

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ  
مصلحة الجمارك - الإسكندرية

تحية طيبة... وبعد ، ، ،

- تطبقا لما انتهى إليه رأى لجنة تبني ضريبة المبيعات على التعريف الجمركية بشأن المعاملة الضريبية للجلسرين .

- نتشرف بالإحاطة... بأنه طبقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1991 وتعديلاته ولائحته التنفيذية فإن :-

- أجلسرين الوارد بالبند الجمركي 15.20 ، وكذا أجلسرين الوارد قرين البند الجمركي 29.5 يخضع للضريبة بفتة 10% باعتباره يخرج عن نص المسلسل رقم (11) من الجدول رقم (1) المرافق للقانون سالف الذكر .

- أما في حالة إذا ما تم استيراده كخامة دوائية عن طريق الشركات المنتجة للدواء أو الشركات الأخرى وفقاً للاشتراطات الواردة بمنشور مصلحة الضرائب على المبيعات رقم (1) لسنة 96 المداع بمنشور تعريفات (7) لسنة 96 فيطبق عليه السعر الحكمي وفقاً للقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن.

أما أجلسرين المعطر المضاف إليه مواد تجميل والوارد بالفصل 33 من التعريف الجمركية والمستخدم كمنتج للعناية بالجلد فيخضع للضريبة بفتة 25% طبقاً لنص المسلسل رقم (7) من الجدول رقم (و) المرافق للقانون سالف الذكر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

تحريراً في : / / 2015

رئيس الإدارة  
المركزية للبحوث الضريبية

2015/11/1

" صلاح يوسف على "

مدير عام بحوث  
السلع العامة والمستوردة

" شاهيناز محمد محمود "

2015/11/1

علاؤدين

وزارة المالية

مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (11) لسنة 2015

ت

إلى السيد /

تحية طيبة وبعد...

الموضح عالية كتاب مصلحة الضرائب على المبيعات رقم 1188 في 2015/10/1 بشأن المعاملة الضريبية لصف الجلسرين

رجاء التفضل بالإحاطة والتبنييه بإذامته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير ، ، ،

رئيس الإدارة المركزية للتعريف

والقيمة والمنشأ

( هاجر علي محمد )

مدير عام

الإدارة العامة للتعريف

( سوزان فتح الله جواهر )

2015/11/1

المبروم

2015/11/1